

زكاة

القرار رقم (1394-IZ-2021)

الصادر في الدعوى رقم (15322-Z-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المغاتيج:

ربط زكوي - فروقات زكوية - صافي الربح المعدل - حصة الشريك السعودي في الوعاء الزكوي - العناصر الموجبة والعناصر السالبة الداخلة في حساب الوعاء الزكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، حيث تعرّض المدعية على مطالبة الشركة بسداد فروقات زكوية مستحقة، وأشارت إلى أن فروقات الزكاة ناتجة عن مطالبة الهيئة بسداد الزكاة على حصة الشريك السعودي في صافي الربح المعدل، وطالب بحساب الزكاة بناءً على حصة الشريك السعودي في الوعاء الزكوي وليس بناءً على صافي الربح المعدل - أجابت الهيئة بأنها قامت بحساب الزكاة على حصة الشريك السعودي في صافي الربح المعدل، حيث بلغ الوعاء الزكوي الذي قام المكلف بسداد الزكاة بناءً عليه (٦٠٧,٩٣٩,١٥٣) ريال، وحيث إن الوعاء الزكوي يجب ألا يقل عن صافي الربح المعدل وهو ما تم اخضاعه للزكاة - ثبت للدائرة أن المدعية قدمت ما يثبت صحة اعترافها بخصوص وجوب تحديد الوعاء الزكوي للمكلف وفقاً لنتائج الفرق بين العناصر الموجبة والعناصر السالبة الداخلة في حساب الوعاء الزكوي دون حده يمبلغ الربح المعدل - مؤدي ذلك: قبول اعتراف المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٣) من القرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨-٦-١هـ.
- الفتوى رقم: (٢٣٤٠٨) وتاريخ: ١٤٢٦/١١/١٨هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق: ١٨/١٠/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/١٢٠) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٠هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ١٤/٠٥/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (هوية وطنية رقم: ...)، بصفته الممثل النظامي لشركة ... (سجل تجاري رقم: ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي، لعام ٢٠١٤م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها الممثل في مطالبة الشركة بسداد فروقات زكوية مستحقة بملغ (٣٠,٣٧,٦١٧,٤) ريال حيث أشارت في صيغة دعواه إلى أن فروقات الزكاة ناتجة عن مطالبة الهيئة بسداد الزكاة على حصة الشريك السعودي في صافي الربح المعدل، وطالبت بحساب الزكاة بناءً على حصة الشريك السعودي في الوعاء الزكوي وليس بناءً على صافي الربح المعدل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت، أن الهيئة قامت بحساب الزكاة على حصة الشريك السعودي في صافي الربط المعدل والتي بلغت (٤١٢,٤٣٤,٦٣٨) ريال، حيث بلغ الوعاء الزكوي الذي قام المكلّف بسداد الزكاة بناءً عليه (٦٠٧,٦٩٣,١٥٣) ريال، حيث إن الوعاء الزكوي يجب ألا يقل عن صافي الربح المعدل وهو ما تم اخضاعه للزكاة وذلك وفقاً للفقرة (ط) من بند ثانياً من المادة الرابعة للائحة جبائية الزكاة.

وفي يوم الاثنين الموافق: ١٨/١٠/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب الوكالة رقم: (...), وحضر ممثل المدعي عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...). وتاريخ: ٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقادمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨) وتاريخ: ١٤٢٦/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢)

بتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الدادلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، حيث تعرّض المدعية على إجراء المدعى عليها في مطالبة الشركة بسداد فروقات زكوية مستحقة بملغ (٣٠,٣٧٦,٤٦١) ريال، فيما دفعت المدعى عليها أن الهيئة قامت بحساب الزكاة على حصة الشرك السعودي في صافي الربح المعدل والتي بلغت (٤١٢,٤٣٨,٦٣٤) ريال، حيث بلغ الوعاء الزكوي الذي قام المكلف بسداد الزكاة بناءً عليه (٦٧,٦٠٩,٩٣٩,١٥٣) ريال، وحيث إن الوعاء الزكوي يجب ألا يقل عن صافي الربح المعدل وهو ما تم اخضاعه للزكاة. وحيث نصت الفتوى رقم: (٢٣٤٠٨) وتاريخ: ١٤٢٦/١١/١٨هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية والتي نصت على ما يلي: «المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الدحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها». ووفقاً لما سبق، وحيث إن مسلك الهيئة لا يتفق مع القواعد الشرعية وذلك بالنظر إلى أن المدعية تزكي المال الموجود لديها وقت حلول الزكاة، والمبلغ الذي توصلت إليه الهيئة من خلال الربط على المكلف بإيجاد صافي الربح المعدل ليكون ممثلاً لوعاء الزكاة مبني على اللائحة التنفيذية الصادرة بعد الإقرار المقدم من المدعية وهو مخالف لمبدأ عدم رجعية القوانيين والذي أكد عليه القرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٤هـ في الفقرة الثالثة التي نصت على: «تطبق اللائحة المرفقة على جميع المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة من تاريخ صدور القرار»، وحيث إن المدعية قدّمت ما يثبت صحة اعتراضها بخصوص وجوب تحديد الوعاء الزكوي للمكلف وفقاً لنتائج الفرق بين العناصر الموجبة والعناصر السالبة الدادلة في حساب الوعاء الزكوي دون حده بمبلغ الربح المعدل، وعليه رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية على الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول اعتراف المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم: ...) على الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجماركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراف.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.